وعزاه المدميا طيه وهذا القول الرابع الذي ذكرناه في اصل المسئلة جعله
ابن عرفة مفرعا على مذهب المدونة وحكاه الرجراجي في اصل
المسئلة وكلام التنبيهات محتمل للامرين والظاهر
ما قاله ابن عرفة وقال اللخمي واختلف بعد القول ان الشرط
باطل هل يبقى البيع الى اجله لان الفساد ليس في الاجل
او يوقف الان فان امضي البيع ودفع الثمن والا فسخ
وان اراد ان يبقى البيع الى اجله لان الفساد ليس في الاجل
وانما الفساد في قوله ان لم تاتني بالثمن اخذ السلعة انتهى
قلت وهذا القول الثاني في كلام اللخمي هو القول الخامس
الذي حكيناه في اصل المسئلة وكذلك حكاه ابن عرفة في اصل
المسئلة وهو الظاهر وعلى ما قال اللخمي فتحصل في التفريع على
مذهب المدونة اربعة اقوال اكثر الشيوخ على القول
الثاني انه لا يجبر على النقد حتى يحل الاجل وهو اختيار
اللخمي كما تقدم وعلى القول بفساد البيع فحكمه حكم البيع
الفاسد وعلى القول بان البيع جايز والشرط جايز فحكمه
حكم بيع الخيار يجوز فيه من الاجل ما يجوز في بيع الخيار
في مثل تلك السلعة قاله الرجراجي الثاني وقع في عبارة الشيخ
خليل في مختصره وفي عبارة غيره في فرض المسئلة ان البيع
وقع على انه ان لم يات بالثمن الى اجل كذا من غير بيان للاجل
وظاهرهم انه لا فرق في ذلك بين الاجل القريب والبعيد وتقدم
في كلام المدونة ان ذلك الى ثلاثة ايام قال وفي موضع الى عشرة ايام
وقال

وقال في التنبيهات في الكتاب الى يوم او يومين او عشرة ايام
قال وكذا عندي وكذا في اصل سيوخي رواية يحيى بن عمر ذكرها
عنه ابن لبابة وسقطت لفظة عشرة ايام من رواية غير يحيى وعند بعضهم
او ايام يسيرة مكانها وفي كتاب محمد ان لم يات بالثمن الى شهر فلا بيع بينهما ٢
قال اما الدور والرباع فلا باس به واما الحيوان فاكره انه يحول
وشرط في ذلك قيمة العروض باطل والبيع نافذ وسوي ابن القاسم بين
العروض وغيره وابطل الشرط وكرهه مالك في الجميع قال ابن لبابة
وجدت لابن القاسم اذا كان لشهر ان سبيله سبيل البيع الفاسد
انتهى والظاهر على مذهب المدونة انه لا فرق بين طول الاجل وقصره
والله اعلم الثالث تقدم في كلام المدونة ان ضمان المبيع في هذه
المسئلة من البايع ولو كان مما لا يغاب عليه كالحيوان حتى
يقبضه المشتري قال الشيخ ابو الحسن قال الشيوخ هذه من
مغربات المسايل جعل حكمه قبل القبض حكم البيع الفاسد وبعد
القبض حكم البيع الصحيح لانه امضاه بالثمن والصحيح ان هذا
البيع عندهم مكروه انتهى وقاله المشذالي في حاشيته على المدونة
قال الشيخ ابو الحسن وقوله لان ذلك من الغرر والمخاطرة
انما يرجع لما علل به وهو قوله كانه زاده في الثمن ان لو كان ذلك
حقيقة انتهى الفرع الثاني اذا باع الحايط وشرط في عقد البيع
ان الجايحة على المشتري فالبيع جايز والشرط باطل وتلزم الجايحة
البايع اذا تاملت وهذا الفرع هو المسئلة الثانية في كلام المقدمات
واصل المسئلة في رسم باع من سماع ابن القاسم من كتاب المساقات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)